محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٨٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حســـن حبـــوب ، فهـــد المشاقـــبة ، يوســـف ذيـــابات ، د. عيســـى المومـــني

المميـــــــــــــزة :- الشركـــة الأردنـــية الفرنســـية للتأميـــن

وكـــيلها المحامـــي ناصـــر أحمـــد العـــمري

المميـــــــز ضـــــدهما :- ١. عـــبد ربـــه محمد عـــبد ربـــه الجمرة بصفته

ولـــي أمـــر ابنتـــه المرحومـــة هـــديل

٢. أمـــل محمـــود جبـــر الجمـــرة بصفتـــها

الشخصـــية وبصفتها والدة المرحومة هديـــل

وكيلهـــما المحامـــي علـــي قيـــزان

بـــــــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ((٢٠٠٩/١١٧٤٠)) فصل ٢٠١٠/٣/٧ القاضي ((برد الاستئناف الأول المقدم من المستأنفة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين والحكم بإلزامها وإلزام المدعى عليه محمد عبد ربه سليم الجمرة بالتضامن والتكافل فيما بينهما بدفع مبلغ ١٢٠٠٠ دينار بواقع ٧٥٠٠ دينار للمدعية أمل محمود الجمرة وبمبلغ ٤٥٠٠ دينار للمدعي عبد ربه محمد الجمرة وقبول الاستئناف الثاني المقدم من المستأنفين أمل محمود الجمرة وعبد ربه محمد الجمرة وفسخ الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من القرار المستأنف وبذات الوقت الحكم بإلزام المدعى عليه الأول محمد عبد ربه سليم الجمرة بدفع مبلغ ١٩٠٠ دينار للمدعي عبد ربه وتضمين المدعى عليهما كامل المصاريف والرسوم النسبية عن مرحلتي التقاضي)) ومـــبلغ ((٧٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

وتتلخـــــص أســـــــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير وتأويل النص القانوني حيث جاء قرارها متناقضاً ومخالفاً للأصول والقانون من حيث عدم تطبيق حدود مسؤولية المميزة المحددة مسبقاً – وعلى الفرض الساقط بالثبوت – وفقاً لأحكام القانون من حيث أن كامل حدود المسؤولية والمتمثل بمبلغ ((١٠٠٠٠)) دينار عن الضرر المادي و((٢٠٠٠)) دينار عن الضرر المعنوي وعلى أن تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم تطبيق نصوص وأحكام القانون على وقائع هذه الدعوى من حيث عدم الأخذ بأحكام المادة ((١٦٤٢)) من مجلة الأحكام العدلية والمادة ((٢/٩٤٥)) من القانون المدني .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير القانون وتطبيقه على الواقع من حيث اعتبارها بأن المميز ضده عبد ربه الجمرة من الغير بالرغم من أنه مالك المركبة المتسببة بالحادث موضوع الدعوى وفقاً لأحكام المادتين ((٢ و١٢/أ)) من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم ببدل نفقات العزاء للمميز ضدهما بالرغم من عدم تقديم أية بينة قانونية تثبت هذه النفقات .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف باستنباط القناعة من الخبرة حيث جاءت هذه الخبرة مخالفة للأصول الفنية وأحكام القانون ومشوبة بالتقدير الجزافي والشخصي دون الاستناد إلى أية بينة مقدمة في هذه الدعوى .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف من حيث عدم مراعاتها لأحكام نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ من حيث أن مسؤولية المميزة وعلى الفرض الساقط بالثبوت عن الضرر المعنوي محددة مسبقاً بمبلغ ((٢٠٠٠)) دينار مما يجعل قرار محكمة الاستئناف مشوباً بعدم تطبيق نصوص القانون على وقائع هذه الدعوى .

لهـــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــــــيق والمداولـــــــــــة يتبيـــن أن المميـــز ضـــدهما المدعيين كانا وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ قد تقدما لدى محكمة بداية حقوق اربـــد بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٨/١٤١٩ بمواجهة المدعى عليهما :-

١. محمد عبد ربه الجمرة .
٢. الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .

يطالبانهما فيها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وأي ضرر لحق بهما جراء وفاة ابنتهما هديل نتيجة الحادث وقدرا قيمة دعواهما بمبلغ ((٣٥٠٠)) دينار لغايات الرســـوم مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ قضت تلك المحكمة بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ اثني عشر ألف دينار للمدعية أمل مع الرسوم النسبية والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية مع الحكم بإلزام المدعى عليه محمد عبد ربه بدفع مبلغ ستة آلاف دينار للمـــدعي ورد دعوى المدعي عبد ربه بمواجهة المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .

لم يقبل الفريقان بالحكم فطعنا فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١١٧٤٠ أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد قرارها المطعون فيه المشار إليه فـــي مستهل هذا القرار .

لم تقبل المستأنفة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بالقرار الاستئنافي فطعنت فيـــه بهذا التمييز .

عـــــن أســـــباب الطعـــــــن :-

وعـــــن الســـــبب الثالـــــث ومفاده تخطئـــة محكمـــة الاســـتئناف باعتبارها أن المميز ضده عبد ربه من الغير بالرغم من أنه مالك المركبة المتسببة بالحادث .

وفي ذلك نجد أن المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ عرفت الحادث بأنه كل واقعة ألحقت أضراراً بالغير ناجمة عن استعمال المركبة وانفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها .

وعرفت الضرر بأنه الوفاة أو أي إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنويـــة ناجمة عنها والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عـــن اســـتعمال المركبة .

وعرفت الغير بأنه أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها .

وحيث يتبين من أوراق الدعوى أن المميز ضده – المدعي – عبد ربـــه هـــو مالـــك المركبة المتسببة بالحادث موضوع الدعوى .

وعليه وفي ضوء ذلك فإنه لا يعتبر من الغير وفقاً للمادة الثانية مـــن نظـــام التـــأمين الإلزامي سالفة الإشارة كونه المؤمن له .

الأمر الذي يتعين معه رد دعواه عن المميزة – المدعى عليهـــا – وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فيكون قرارها المطعون فيه واقعاً في غيـــر محلـــه ومـــستوجباً للنقض من هذه الناحية .

وعـــــن الســـــبب الرابـــــــع فإن في ردنا على السبب الثالث مـــا يكفي للرد على هذا الســـبب فنحيـــل إليـــه منعاً للتكرار فيكون الحكم على المميزة بدفع مبلـــغ ((١٩٠٠)) دينار للمميز ضده – المدعي – عبد ربه نفقات عزاء واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون مما يتعين معه نقض الحكم من هذه الناحية وهذا السبب يرد عليه .

وعـــن الســـــبب الخامـــــس المنصب علـى تخطئـة محكمـة الاستئناف باستنباط القناعة من الخبرة المخالفة للأصول والقانون .

نجد أن الخبرة لا تخرج عن كونها دليلاً من عداد البينات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البينات والمادة ((٨٣)) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة وهـي بهـذا المفهوم لا تخرج عن كونها مسألة من مسائل الواقع تتخصص بها محكمة الموضوع اسـتقلالاً بتقديرها ووزنها والأخذ بها أو طرحها وفقاً لأحكام المادتين ((٣٣ و٣٤)) من قانون البينـات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في سبيل ذلك إذا ما توصلت لنتيجة سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في أوراق الدعوى .

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة الاستئناف نجد أن الخبـراء قـد ركنوا في تقديراتهم للتعويض إلى النصوص القانونية الباحثة في الضررين المادي والمعنوي .

وقد وجدت محكمة الاستئناف بأن الخبراء قاموا بمهمتهم وأن تقريرهم جـاء موفيـاً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله وأنه مستوفياً للشروط الواردة في المادة ((٨٣)) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية فيغدو الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد .

وعـــن الأســـــباب الأول والثانـــــي والســـــادس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف في تفسير وتأويل النص القانوني وعدم تطبيق المادة ((١٦٤٢)) من مجلـة الأحكام العدلية .

وفي ذلك نجد أنه بوصولنا بردنا على السببين الثالث والرابع مـن أسـباب الطعـن بوجوب رد دعوى المدعي عبد ربه عن المميزة فإنه وبالنسبة للمدعية أمل – المميز ضـدها – نجد أن الجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ قد حدد مسؤولية شـركة التأمين عن الوفاة بمبلغ عشرة آلاف دينار إضافة إلى مبلغ ألفي دينار كتعويض عـن الـضرر المعنوي .

وأن هذا الحد يرتبط بحدود مسؤولية مالك المركبة المؤمنة لدى شركة التأمين وسائقها وعليه فإن حدود مسؤولية شركة التأمين – المميزة – مع سائق المركبة عن الوفاة هي اثنا عشر ألف دينار .

وحيث أن التعويض عن الضرر اللاحق بالورثة الشرعيين نتيجة وفاة مورثهم لا يعتبر من أموال التركة حتى يوزع على الورثة حسب الأنصبة الشرعية لأنه لم يكن موجـــوداً أثنـــاء حياة مورثهم وإنما هو تعويض تقرر الحكم به بعد وفاة المورث يوزع على الورثة كل بنـــسبة ومقدار الضرر المادي والأدبي الذي لحق بهم باعتباره حق شخصي للمتضرر والدعوى دعوى شخصية لا علاقة لها بالتركة فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيـــه بالنسبة للمميز ضدها – المدعية – واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون مما يتعين معـــه رد هـــذه الأسباب بالنسبة للمميز ضدها .

لهـــــــــــــــذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني في ضوء مـــا بينـــاه بالنـــسبة للمميز ضده – المدعي – عبد ربه ورد التمييز بالنسبة للمميز ضدها – المدعية – أمـــل وتأييد الحكم المطعون فيه بحقها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٩ محـــرم ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١٢/١٥م

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

القاضـــــي المترئـــــس

دقـــق/ أ خ